معوقات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

م.م. عبدالله ذنون عبدالله الصواف
Sawaf2019@uomosul.edu.iq
جامعة الموصل – كلية الحقوق

Obstacles to the implementation of the rules of international humanitarian law.

Assist. Lecturer. Abdullah Thanoon Abdullah Al-Sawaf
Mosul University - College of Law

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع صعوبات تنفيذ تطبيق القانون الدولي الانساني، لما له من اهمية في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من تخفيف الالام والمعاناة لضحايا النزاعات المسلحة، حيث تطرقت الدراسة الى نشأة القانون الدولي الانساني بأضافة الى معرفت مفهوم القانون الدولي الانساني بوجه عام، واهتمت الدراسة بالحديث عن نطاق التنفيذ المادي والشخصي للقانون وفقا" لنصوص اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتكولين الاضافيين عام ١٩٧٧، والمعوقات التي تواجه اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ولما كان للاليات القضائية اهمية كبيرة في محاسبة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني وعلى الصعيدين الوطني والدولي، الا انها تفتقر الى الزامية قواعد القانون الدولي الانساني لكافة الدول، ولضمان حسن تنفيذ القانون دون معوقات لابد على كافة الدول العمل على دمج نصوص واحكام القانون الدولي الانساني في قوانينها الداخلية.**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الانساني، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف والبروتكولين، المعوقات

Abstract

This study addressed the difficulties of implementing international humanitarian law, because of its importance in the light of international and non-international armed conflicts, in order to alleviate the pain and suffering of victims of armed conflict, where the study touched on the emergence of international humanitarian law in addition to knowing the concept of international humanitarian law in general, and the study was interested in talking about the scope of the physical and personal implementation of the law in accordance with the provisions of the

Four Geneva Conventions of 1949 and the additional prostolin in 1977, and the obstacles to the mechanisms of implementation of international law. Humanitarian, since judicial mechanisms are of great importance in holding accountable violators of the rules of international humanitarian law and at the national and international levels, they lack the mandatory rules of international humanitarian law for all countries, and to ensure the proper implementation of the law without obstacles, all countries must work to integrate the provisions and provisions of international humanitarian law into their internal laws.

Keywords: International Humanitarian Law, Armed Conflict, Geneva Conventions and Protulin – Obstacles.

المقدمة

يعد القانون الدولي الانساني فرعا" من فروع القانون الدولي العام، حيث يحتوي القانون الدولي الانساني على قواعد اساسية لحماية الانسان في زمن النزاعات كما يشمل على عدة اليات لكفالة احترام هذه القواعد وفرض عدة التزامات اساسية لمكافحة اي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الانسان وسلامة المجتمعات المدينة. حيث خصص جزء من احكام القانون الدولي يحث الجماعة الدولية على اتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية اللازمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي وفرض احترامه في زمن السلم واثناء النزاع المسلح بينما خصص الجزء من احكامه للمطالبة بفرض العقاب على منتهكي قواعده واحكامه انطلاقا من ان العقاب ركن اساسي في اي نظام قانوي وان الحق من توقيع الجزاء يشكل عنصر هاما للحد من الجريمة

ثانيا : أهمية البحث : لهذا البحث أهمية كبيرة تكمن في معرفة ماهي ابرز التحديات والمعوقات التي تواجه القانون الدولي الانساني حيث ان الغرض الاساسي من هذا البحث هو التوصل الى معرفة الاسباب الحقيقية التي تقف وراء استمرار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني خاصة في ظل النزعات المسلحة التي أصبحت أكثر انتهاكا لقواعد الحرب، ضاربة بذلك عرض الحائط كل القواعد والاحكام الدولية

ثالثا : مشكلة البحث : ان مشكلة البحث تكمن في الفعالية، اي تنفيذ هذا القانون ولماذا لم ينفذ في مناطق معينة دون سواها، فتلك مشكلة معقدة لا نها تتعلق بكيان القانون بأسره . وان المشكلة الرئيسية هي تلك المتعلقة بالتحديات أو المعوقات التي تحول دون تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ومن جملة المعوقات على سبيل المثال عدم نشر القانون الدولي الانساني وغيرها من التحديات التي تعيق تنفيذ القانون الدولي الانساني.

رابعا : تساؤلات البحث : ان مشكلة البحث الرئيسية هي معوقات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومن هذه المشكلة تبرز عدد من التساؤلات ؟ وهي :

١- مالمقصود بتطبيق القانون الدولي الانساني .

٢- ماذا يتوجب على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني .

٣- مامدى التزام الدول بتطبيق القانون الدولي الانساني.

٤- ماهي اليات ووسائل تطبيق القانون الدولي الانساني الوطنية والدولية، والصعوبات التي تواجها؟ .

خامسا : منهجية البحث

١- المنهج الاستقرائي : الذي يعتمد على جمع المعلومات الموجودة في المصادر كافة والاستعانة بها وربطها بموضوع البحث وايضا استقراء كل ما في الأبرتوكولات والمواثيق الدولية .

٢- المنهج التحليلي : الذي يعتمد على تحليل المعلومات الموجودة في المصادر التي تتعلق بموضوع البحث والتي تم الاستعانة بها وكذلك تحليل النصوص الدولية من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي قيلت بخصوص تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني والخروج بجملة من النتائج والتوصيات .

٣- المنهج التاريخي : ويكون ذلك من خلال تتبع التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني

سادسا": هيكلية البحث : يقسم هذا البحث الى مبحثين حيث نتناوله على الشكل الاتي :

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: صعوبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الاول

مفهوم القانون الدولي الانساني

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية كما يقيد وسائل وأساليب الحرب. ويطلق على القانون الدولي الإنساني أيضا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة إذ أن ذلك ينظمه جزء هام من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وعليه سوف يقسم هذا البحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الانساني ثم نتطرق في المطلب الثاني خصائص القانون الدولي الانساني .

المطلب الأول

يعد القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. والقانون الدولي متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول سواء كانت اتفاقيات أو معاهدات, وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها, تنوعت التعريفات التي اطلقها الفقهاء على القانون الدولي الانساني، سنستعرض في هذا المطلب تعريف القانون الدولي الانساني في الفرع الأول.

الفرع الاول

تعريف القانون الدولي الانساني

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بخصوص هذا القانون حيث مر القانون الدولي الانساني منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور هائل . فقد اضيفت عليه الصبغة الانسانية ورأى واضعوه انه لا يمكن لهذا القانون ان يواصل عدم اكتراثه بحقوق الانسان، وبهذا الخصوص تبنت اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعريف القانون الدولي الانساني, حيث جاءت بالقول بأنه مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الانسانية المترتبة مباشرة على النزعات المسلحة الدولية او غير الدولية والتي تقييد لأسباب انسائية حق اطرف النزاع من استخدام سبل وسائل الحرب حمل اختيارها والتي تحمي الممتلكات والاشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع[١].

كما عرف الدكتور احمد فتحي سرور القانون الدولي الانساني بانه عبارة عن مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها اثناء الصراعات سواء اكانت هذه الصراعات ذات صفة دولية او غير دولية "[٢]

وهذه الاعراف مستمدة من القانون الاتفاقي والقانون الدولي العرفي، يشار اليهما بقانون جنيف (او القانون الاتفاقي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي او (القانون العرفي للصراعات المسلحة).

---

[١] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي جنيف، تموز، ١٩٨٥، ص١٥.

[٢] د. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥.

في حين يعرفه الدكتور عامر الزمالي بانه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك النزاع من الم، كما تهدف حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[١].

في حين عرفه الدكتور نزار العنبكي بانه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزعات المسلحة والمتضمن بمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المتحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل الحرب واساليبها"[٢] في حين يرى الدكتور محمد نور فرحات القانون الدولي الانساني بانه (مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا)، والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف وقت النزعات المسلحة عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري..

في حين يرى الدكتور فيصل شطناوي بانه مجموعة القواعد الموضوعة بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية او غير دولية والتي تحد لاعتبارات انسانية من حق اطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، تحمي الاشخاص والممتلكات التي تضرب من جراء النزاع[٣].

حيث يتضح لنا من هذه التعاريف انه يمكن تعريفه حسب راينا بانه هو احد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، حيث يهدف هذا القانون الى حماية الانسان في الظروف الطارئة التي يتعرض لها من الدولة التي يعيش فيها، أو من اي دوله اخرى، مثل وجود نزاع دولي او احتلال او اي نزعات اخرى تؤدي الى الحروب الأهلية. وهذا ما نصت عليه بالاتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ / اب / ١٩٤٩ اضافة الى بروتوكوليها ١٩٧٧. الذي بموجبها تؤدي الى حماية الانسان في اثناء النزاع.

---

[١] د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ط ١، ١٩٩٣، ص٧.

[٢] د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للطبع والنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٥٣.

[٣] د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص٤٣.

المطلب الثاني

خصائص القانون الدولي الانساني

من خلال التعريفات السابقة للقانون الدولي الانساني يتضح لنا ان هذا القانون يتميز بعدد من الخصائص الأساسية، ويعود ذلك لما يمثله هذا القانون اهمية بالنسبة لجميع الدول وهي على النحو الآتي :

أولا : القانون الدولي الانساني هو قانون يطبق اثناء النزعات المسلحة : حيث يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الانساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام وهي حالة الحرب أو النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الانساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها والتي تتعارض مع حقوق مصالح الطرف الآخر سواء كانت دولة او عدة دول في النزاع المسلح الدولي، او طائفتين او عدة طوائف في النزاع المسلح غير دولي وبالتالي مجال عمل القانون الدولي الانساني يبدأ من نشوء النزاع العسكري المسلح[١].

ثانيا : القانون الدولي الانساني هو احد فروع القانون الدولي العام: يعتبر القانون الدولي الانساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، حيث يختص هذا الفرع كما قلنا بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب النزاعات المسلحة، ولذلك يرتبط القانون الدولي الانساني والقانون العام بعلاقة الفرع بالأصل، فقواعد القانون الدولي الانساني مستندة من القانون الدولي وتكرس لصالح الافراد والأعيان التي يمكن ان يتضرروا من جراء العمليات العدائية العسكرية التي نشبت بين الدول وبالتالي يعتبر كل منهما مكمل للآخر حسب اختصاصهما فعلى سبيل المثال اذا لم يوجد حكم لمسألة في قواعد القانون الدولي الانساني سواء كانت الاتفاقية أو العرفية، فان قواعد القانون الدولي العام هي واجبة التطبيق حينئذ[٢].

ثالثا : القانون الدولي الانساني هو ذو طبيعة عرفية: المقصود هنا يجمع ما بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الجنائي، ذلك لان قواعد القانون الدولي الانساني ومصادره تستقى من القانون الدولي العام ولا خلاف على ذلك، كما ان مبادئه واحكامه أصبحت واجبه، الاحترام وملزمة لكل الدول، وقد قنن المجتمع الدولي عقوبات وجزاءات محددة لمن يخالفه

---

[١] د.طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٤٨.

[2] malcom N. shaw , international law , Cambridge university (11) press ,cambridge , 2002 , p 185

وذلك في صورة العقوبات المقررة لجرائم الحرب والجرائم الدولية مثل ذلك محاكم نورمبرغ وطيوكيو ويوغسلافيا السابقة وراوندا

رابعا : القانون الدولي الانساني يتعلق بالدول : ان الدول هي التي تبرم هذا القانون وتطبقه، وتبدأ اشكاليات هذا القانون من السلطات المسؤولة عن تنفيذ احكامه وغالبا ما ترتكب الدول مخالفات على سبيل المثال لا تبذل غالبية الدول المعنية الجهود الكافية لنشر قواعده بالصورة التي تساعد القائمين المحلين في حسن تنفيذ وبالتالي على الدول دعم الجهود الرامية الى نشر الوعي بقواعده والسعي الى تعديل تشريعاتها الوطنية التي تكون مخالفة لقواعد هذا القانون.

خامسا : الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني : المقصود هنا يجب على الدول أن تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ولا تستطيع ان تخالف هذا وأيضاً لا تستطيع الدول أن تتفاوض على اية موضوعات تتعارض مع قواعده الامرة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث نصت " تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كان ابرامها يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد لقانون الدولي العام"[١]

سادساً: القانون الدولي الإنساني يهدف لحماية الانسان ومحيطه: حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى قانون حماني، حيث مهمته الأساسية ليس منع الحرب وانما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع – حيث يهدف الى التخفيف من ويلات الحرب وما تتركه من آثار مدمرة للإنسان وممتلكاته . وبالتالي يرى الكثيرون أن القانون الدولي يمكن أن يمنح للأفراد حقوقاً – على الرغم من أن الاحكام الإنسانية لا تزال ذو طبيعة دولية فلا محك أن غرضها الحقيقي هو حماية الفرد– وهذا ما نصت عليه المادة (٧) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [٢].

سابعاً : انتهاك القانون الدولي الإنساني يشكل مسؤولية دولية وجنائية توجب العقاب:حيث تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن من يخالفها يترتب عليها توقيع العقاب عقوبات جنائية (كالسجن والحبس) – إضافة الى أن تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من (تعويض) حيث يعني من ينتهك هذه القواعد مرتكباً لجرائم دولية – وهذا ما اتجه اليه المجتمع الدولي تشكيل محاكم دولية خاصة عن طريق مجلس الامن –كما حدث عند تشكيل المحكمة الدولية (يوغسلافيا) السابقة عام ١٩٩٣ وذلك لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب

[١] انظر الى المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
[٢] انظر الى المادة (٧) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

الجرائم . وأيضاً شكلت محكمة أخرى وهي المحكمة الجناية في (رواندا) عام ١٩٩٤ وأخيراً جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ فخطى خطوة نحو إخفاء الطابع الجنائي على هذا القانون[١].

ثامناً : قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل: أن اتفاقية جنيف تظل سارية في جميع الظروف ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل، فلا يقبل من أي طرف في النزاع المسلح أن يسيئ معاملة الاسرى مثلا أو يقتلهم وذلك لأن خصمه قد ارتكب مثل هذه الاعمال وبالتالي فان احجام أحد الأطراف النزاع عن تطبيق احدى اتفاقيات جنيف مذرعا بالأعمال من الطرف الآخر يعد موازياً لاقترافه اعمال انتقامية ضد اشخاص محميين وهذه الاعمال منافية للاتفاقيات وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦ حيث " أن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها يعطي للأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً[٢].

المبحث الثاني

صعوبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

يواجه القانون الدولي الإنساني صعوبات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته وامكانية تطبيقه على الوجه الأكمل وذلك بسبب تفسير المفاهيم التقليدية للحروب وظهور انماط جديدة لها لم تكن معروفه من قبل. وبالتالي أدى ذلك إلى تأثير من فعالية تطبيق واحترام القانون الدولي الانساني عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول صعوبات تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوي الوطني وفي المطلب الثاني نتناول صعوبات تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الدولي .

المطلب الأول

صعوبات تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني

هناك مجموعة من التحديات تخص الدولة في تنفيذ القانون الدولي الانساني هذه التحديات تقلل من فرص انتشار واحترام قواعد القانون الدولي الانساني وبالتالي تقلل من افاق تطبيقه عليه وابرز هذه المعوقات:

---

[١] دكتور محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها – تطورها التاريخي - نادي القضاء، مصر – ٢٠٠١ – ص ١٣٩.

[٢] انظر الى نص المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الفرع الاول

عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني وفكرة السيادة

ان اول واجب تملية اتفاقيات جنيف على دول العالم هو احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني خلال الحروب بكل انواعها وهذا ما نصت عليها المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ((تتعهد لأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال))[١].

ان هذا الواجب هو التزام نو اصل عرفي، حيث جاء في البند ١٣٩ من الدراسة الخاصة التي اجرتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول القانون الدولي للصليب حول القانون الدولي الانساني العرفي على ان ((الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية وكفالة الاحترام تعني على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الانساني وعلى المجتمع الدولي باسره ان يتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد))[٢].

ولا يتعمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني علة المعاملة بالمثل، وبالتالي يجب على الدولة احترام القواعد الانسانية حتى ولو لم تحترم الدولة الأخرى المنازعة لها " ولا يمكن لها، بأي حال من الاحوال تبرير عدم احترامها للقانون الدولي الانساني بأن دولة اخرى بادرت بالانتهاكات، وهذا ماكدته اتفاقية فيينا بان احترام المعاهدات ذات الطابع الانساني لا يمكن ان تتوقف على لاحترام من قبل الدول الأطراف الأخرى[٣].

يمكن القول ان من التحديات التي تواجه القانون الدولي الانساني غياب السلطة العليا الحقيقية من المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة على المستوى الداخلي للدول تضمن تطبيق القانون وتعاقب منتهكة بعقوبات ردعية كفيلة بإجباره على احترامه مستقبلا كما يقف القانون الدول الانساني مكتوفا امام فكرة السيادة، خصوصا اذا كان يعمل في مواجهة دولة تتمسك بتطبيق السيادة بالشكل الجامد . صحيح ان مبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدول

---

[١] انظر الى السادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، التحديات المعاصرة امام القانون الدولي الانساني العرفي، البند ١٣٩، على الرابط www.icrc.org. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٢.

[٣] انظر الى المادة (٥ / ٦٠) اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩.

وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مبدا اقرته منظمة الامم المتحدة، الا انها اصبحت السيادة عائقا تقف امام تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني[١].

حيث تستفد هذه الدول الى ما اقرته الجمعية العامة في أولوية السيادة والوحدة الاقليمية في قرارها رقم ٤٦ / ١٨٢ الذي نص ((السيادة، السلامة الاقليمية، والوحدة الوطنية للدول يجب ان تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة))[٢].

الفرع الثاني

صعوبة دمج الالتزامات الدولية في التشريعات الوطنية

تعتبر عملية الموائمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية من اهم واصعب الاجراءات التي تقوم بها الدول تجاه تنفيذ القانون الدولي الانساني، اذ تعترض هذه العملية العديد من العوائق التي تحول دون تفعيل ٠هذه القواعد وطنيا، ربما يكون أولها الطريقة التي تختارها الدول في مجال الموائمة، فهناك موائمة بعدية وموائمة قبلية، واغلب الدول تأخذ بالموائمة.

البعدية (بعد) التي تطرح العديد من الاشكالات على المستوى الوطني، يتبعها تعارض صارخ بين الالتزامات الجديدة والتشريعات الداخلية مما يصعب عملية التعديل الوطنية، التي تعد اجراء معقد وصعب ومكلف نتيجة لعدم اعتياد التشريعات الداخلية لاستقبال مثل هذه القواعد اضافه الى ذلك هناك بعض الدول تلجا الى عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية الانسانية دون مراعاه ما تنتج عنها من آثار والتزامات في المستقبل على عاتق هذه الدول[٣].

الفرع الثالث

صعوبة نشر القانون الدولي الانساني

ان نشر القانون الدولي الانساني له دور فعال في الحد من الانتهاكات، لكن لتحقيق ذلك لابد من توفر الارادة للدول لتجيد ذلك واقعيا، اذا ما تم العمل عليه بشكل كامل وممنهج لان جميع الوسائل والاليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء كانت اليات وقائية ام رقابية ام ردعية وعقابية، فان عجزت تلك الاليات عن نشر القانون الدولي الانساني فان في هذه الحالة

---

[١] غبولي مني، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٨٠.

[٢] القرار رقم ١٨٢ / ٤٦Res / A / ، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بتعزيز المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، الدورة ٤٦، الجلسة ٧٨ في ٩ / ١٩ / ١٩٩١ .

[٣] العقون ساعد، مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزعات المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني،جامعه الحاج لخضر،باتنة، ٢٠٠٩، ص٢٠٥.

ستكون محكومة بالفشل مالم تقترن بالنشر وبالتالي ان مهمة نشر القانون الدولي الانساني ليست مهمه سهلة وبسيطة بل تطلب جهود كبيرة من جهات منوعة حتى يكون النشر ذا فعالية ويؤدي القرض المطلوب فيه[١], ويمكن القول ان من ابرز المعوقات او الصعوبات التي تعتلي نشر القانون الدولي الإنساني هي عدم وجود تعريف واضح للنشر وقصور نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف المتضمنة الالتزام بالنشر لهذا القانون .

حيث لم تنص على ضرورة النشر بعد انتهاء الصراع المسلح مع عدم التحديد الدقيق للأوساط المدنية و العسكرية، المستهدفة للنشر واقتصار تحديدها لأساليب النشر على التعليم والاوامر والتعليمات والاعلانات، على الرغم من اساليب النشر العديدة كما تنص بوضوح على ضرورة التزام الطرف المنشق في النزاع المسلح غير الدولي وهو ما قد تستغله هذه الفصائل لتنفيذ جرائمها[٢] وايضا من المعوقات التي تواجه نشر القانون الدولي الانساني غياب التنسيق بين المنظمات الدولية والجمعيات الوطنية في مجال النشر مما يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وهو الوقت والمال[٣].

الفرع الرابع

تحول التدخل الدولي لأسباب إنسانية الى عدوان

يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة اباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تحدي احترام حدود هذا التدخل وضمان عدم تحوله الى عدوان خارجي أو احتلال أجنبي، حيث يسمى هذا التدخل الإنساني الغير مشروع أي في هذه الحالة يفتقر الى الشرعية الدولية أي بدون غطاء شرعي، يبرر وجوده ويجعله مقبول دوليا، أي بدون موافقة الأمم المتحدة، أو احدى اجنداتها الرئيسية كالجمعية العامة لمجلس الأمن, إن أغلب التدخلات تستعمل في طيتها أطماع استعمارية، لكنها تتخطي وتنتشر خلف ستار الإنسانية، ولكنها لا تلقى قبولا

---

[١] وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠١٦، ص ٧٩.

[٢] محي الدين حسيبة، الاجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق، الملتقى الوطني حول : اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، ايام ١٣، ١٤ نوفمبر ٢٠١٢، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرد، بجاية، ص٢٠.

[٣] وسيم جابر الشنطي، المرجع السابق، ص٨٠.

دولياً لفقدانها حسها القانوني، بل لتعارضها مع العديد من المبادئ المتأصلة في القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة وغيرها[١].

وايضاً كذلك التدخل العسكري لحلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هي أحدى صور التدخل وإن كانت تتذرع بذريعة الأغراض الإنسانية أو حماية الرعايا أو غيرها من الحجج[٢] كذلك أيضاً تعتمد بعض الدول العقوبات الاقتصادية كوسيلة للضغط على الدول للتدخل الغير مشروع في شؤونها الداخلية وتبرر ذلك بالأغراض الإنسانية كما حصل عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية الحصار الاقتصادي على كوبا عام ١٩٦١م وبوليفيا عام ١٩٧٧ م والسودان عام ١٩٨٩ م والعراق عام ١٩٩٠ م وغيرها من الدول، وبالتالي يمكننا القول بتحول هذا التدخل والضغط من انساني الى عدواني واعتداء على سيادة الدولة كما تلاحظ هذا في بلدان العالم الثالث التي هي بالأحرى دول فقيرة، كما هو الحال بالنسبة الى قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦ الذي فرض الحصار الاقتصادي على العراق لجبره على الانسحاب من الكويت[٣].

المطلب الثاني

صعوبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي

لاشك أن دور الاليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني هو دور محوري على المستوى الميداني والقانوني لكن المشكلة تكمن في هذه الاليات تواجه معوقات جمة وكبيرة تؤدي في النهاية الى عرقلة عملها عليها سوف نقسم هذا المطلب الى اربعة فروع نتناول في الفرع الاول الصعوبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اما في الفرع الثالث الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واخيرا في الفرع الرابع الصعوبات التي تواجه نظام الدولية الحامية .

الفرع الاول

الصعوبات التي تواجه منظمة الامم المتحدة

---

[١] عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥،ص٢١.

[٢] لمزيد من التفاصيل أرجع الى الرابط التالي https:ar:Wikipedia.org\wiki تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٣.

[٣] لمزيد من التفاصيل ارجع الى الرابط التالي http:www.un.org \arabic\ documents1661.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٣.

لا نستطيع أن تذكر دور منظمة الامم المتحدة في مجال تطوير وتطبيق قواعد ومبادى القانون الدولي الانساني، اذا أسفرت جهودها الى وضع قواعد جديدة تمثل اضافة هامة لمبادئ هذا القانون وقد تبين الاتفاقيات والإعلانات التي أقرتها منظمة الامم المتحدة لتدعيم مبادى القانون الدولي الانساني نذكر منها : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ م، وأيضاً اتفاقية حظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠ م وغيرها من الاتفاقيات جاءت لتدعم القانون الدولي الانساني[١], لكن تبقى هذه الجهود غير كافية خاصة وأنها صادرة من منظمة تقوم بمهمة حماية السلم والأمن الدوليين ومن جملة الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

اولا: عدم متابعة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة: لقد عرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أوضاع تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خطير جدا ومظاهر حديثة لم يتطرق اليها ميثاق الأمم المتحدة هذه الأوضاع تشير الشك والقلق الشديد هو مسألة الإرهاب الدولي الذي يعد أخطر مظهر عرفه العالم في الآونةالأخيرة[٢]، فالإرهاب الدولي لم تتمكن الأمم المتحدة من تعريفه تعريفاً جامعاً أو حتى وضع معايير قانونية لتحديده، إذ لا يزال محل نقاش واختلاف وجهات النظر خاصة بعد اعتداءات (١١) سبتمبر عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الامريكية وكذلك ما حدث في عام ٢٠٠٥ م في لبنان في قضية اغتيال الحريري.

ثانيا" : سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة: وهي تحت سيطرة الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية فهذه الدول تهيمن عليها على لكن تبقى هذه الجهود غير كافية خاصة وانها صادرة من منظمة تقوم بمهمة حماية لقوة لتحقيق ذلك لمنظمة وتستخدمها كوسيلة لقضاء مصالحها الامر الذي يجعل من المنظمة أداة قانونية مروعة أوجدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتبقى تحكم العالم وتتسلط عليه دون أن تلجأ الى استخدام[٣]، فبحق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن يمكن

---

[١] اللواء خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنش العالمية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣ وما بعدها.

[٢] أحسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية المعاصرة، شهادة ماجستير، قسم التعاون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ترزي وزو، ٢٠١١، ص٧٥-٧٦.

[٣] العقون ساعد، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

أن تسير شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية تعلن الحرب على اية دولة متى ما تشاء.

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر

من المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس جزاً كبيراً من أعمالها خلال اندلاع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية، وتعد هذه البيئة التي تمارس فيها اللجنة الدولية مهامها، من اخطر واصعب البينات وأكثرها تعقيداً، فهي محفوفة بالمخاطر وملينة بالصعوبات والعراقيل التي تضعها بعض أطراف النزاع هنا أو هناك بالإضافة الى المضايقات والضغوط التي يتعرض لها العاملون باللجنة الدولية أثناء تأدية مهامهم الإنسانية، وفيما يلي سنتناول أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر سوف نتناولها على شكل نقاط[١].

١ – كثرة النزاعات المسجلة في الوقت الحاضر واشتداد وطاتها يؤثر على قدرة اللجنة الدولية على تغطية كافة المساعدات التي من المفترض أن تقدمها للمتضررين من النزاعات المسلحة، لان مواردها أصبحت محدودة مقارنة مع احتياجات ضحايا النزاعات في دول العالم .

٢ – صعوبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تعد اهم العراقيل التي تعيق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٣ – نقص الحماية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر ولمندوبها يؤثر على فعاليتها ودورها اثناء النزاعات المسلحة، لان اللجنة الدولية لا تحميها إلا إشارة التي يضعها المندوبين وأصبحت تلك الشارة في الأيام لا توفر الحماية المطلوبة بسبب استهداف مندوبي اللجنة وهذا ما حدث في حرب البوسنة والهرسك من استهداف القوات الصربية لقافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت تحمل امدادات طبية لمشفى سراييفو، أدى ذلك الاستهداف الى مقتل أحد مندوبي اللجنة الدولية واصابة آخرين [٢].

---

[١] العقون ساعد، المصدر السابق، ص ٢٠١

[٢] انظر : انجيلو جنير غل، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠١، ص ٣٩.

٤ – ارتباطات تمويل اللجنة بالدول الأطراف في اتفاقية جنيف من شانه أن يؤثر على فعالية دور اللجنة وذلك بسبب أن الدول تربط بمصالحها فمتى رات الدولة مصلحة في تدخل اللجنة قامت بدعمها والعكس صحيح.

الفرع الثالث

الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المنشأ بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وتحديداً المادة (٩٠) منه أحدى الاليات في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكن في الواقع لا يوجد مثال قامت فيه اللجنة بأي دور ولذلك لا محل للحديث عن فعاليتها، فعضويتها تقصر على الدول وعملها مقيد بقبول هذه الأخيرة وكذلك عملها يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية[١]. وفي هذه الحالة ما يحد من فعاليتها أو يؤثر على هذه الفعالية "[٢]، عليه يمكن القول أن هذه اللجنة تعرضت الى العديد من الصعوبات والتحديات ولأكثر تفصيلاً نحاول رصد نقاط الضعف على شكل نقاط وهي على النحو الآتي :

اولا : اشتراط عدد معين كحد ادنى من الدول لإقامة اللجنة: تشترط الفقرة(أ – ب) من المادة(١٠) قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامه لجنة تقصي الحقائق." [٣]، فهذا يدل على تردد الدول في قبول مبدأ التقاضي . حيث ان العدد اللازم لإقامة اللجنة لم يكتمل قبل عام ١٩٩١، وهذا يثبت تردد الدول في قبول اي رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب، حيث وصل عدد الدول القابلة للجنة عام ٢٠٠٣ الى ٦٤ دولة[٤].

ثانيا : اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط: لا يحق التوجه بطلب التحقيق الا فقط للدول، مما يعني ان اللجنة ليست مفتوحة عضويتها أمام الافراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وهذه كلها اشخاص اعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني مما يحرمهم من الاستفادة من هذه الاداة[٥].

---

[١] راجع نص المادة (٩٠) الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٢] أمل يازجي، (القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤ م ص ١٥٢.

[٣] راجع نص الفقرة الأولى (ب) من المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

[٤] د نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

[٥] ا. حسن كمال، المصدر السابق، ص ٦١ .

ثالثا : حصرية عمل اللجنة على الدول الاعضاء: ينحصر عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على الدول الاعضاء في نظامي الأساسي، فلا يمكن أن يمتد تحقيقها الى الدول غير الاعضاء فيها ولو أرتكبت هذه الدول ابشع الجرائم، وتجد بالإشارة الى ان النطاق الموضوعي لاقتصاص اللجنة محدد فقط في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني، اي ان صلاحية اللجنة منحصر فقط بين اطرافها وليس بين الدول الاطراف في الحق[١].

رابعا : محدودية عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: وفق ما جاء في الفقرة (٢ – ج) من (٩٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما صورته الاتفاقيات وهذا الحق[٢].

خامسا : عدم الزامية التوصيات التي تصدر عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للأطراف: تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقرير عند انتهائها من اجراء التدقيق، حيث أنه في حالة ثبوت الانتهاك محل التحقيق تصدر توصيات، لكنها غير ملزمة، وبهذا تفقد نتائجها الطابع الالزامي، اذا تبقى مجرد تقدي أولي للحقائق المتوصل اليها، كذلك ما يعيق التوصيات التي تصدرها هذه اللجنة هي الطابع الغير علني لها[٣],وبهذا القيد يمنع من وصول الحقائق والتوصيات التي توصلت اليها هذه اللجنة الى الرأي العام العالمي الذي قد يساعد عمل اللجنة من خلال الضغط على الدولة المتعدية .

عليه يمكن القول ان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام القانوني الهزيل والضعيف لا يمكن ان تتحقق أيا من هذه الأهداف التي انشئت من أجلها، كون هذه العراقيل التي تواجهه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي عراقيل سياسية مستخلصة من نظامها الأساسي وكذلك من البرتوكول الاضافي الاول المنشى لها .

الفرع الرابع

الصعوبات التي تواجه نظام الدولة الحامية

رغم أهمية اللجوء الى نظام الدولة الحامية، فان اطراف النزاع تحجم عن قبول قيام الدولة الحامية بمهامها فوق اراضيها .فقد اثبت الواقع العملي في الحروب التي شهدتها البشرية، منذ

---

[١] راجع القاعدة (٢٠ / ٢) من النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الذي اعتمد في ٨ تموز في سنة ١٩٩٢.

[٢] د نزار العنبكي، المصدر السابق، ص٣٣٣.

[٣] ا. حسن كمال، المصدر السابق، ص ٦١ وما بعدها.

اقرار الآلية في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ والمتعلقة بأسرى الحرب في المادة (٨٦) والتي وضعت دورا للدولة الحامية في تللك الاتفاقية[١].

ومرورا باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، يمكن القول لم يتم تعيين دوله حامية الا في عدد قليل من النزعات نذكر منها على سبيل المثال: العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦ وايضا النزاع الذي حدث بين الهند وباكستان لسنه ١٩٧١، وأيضا النزاع في ملاوي سنة ١٩٨٢ وكذلك النزاع في كوسوفو سنة ١٩٩٩[٢], حيث تبين دارسة كل نزاع من هذه النزعات انه حتى في اطارها لم يحدث ان ادى هذا النظام مهمته على النحو المرجو منه ولذلك لظهور العديد من الاشكاليات والمعرقلات والصعوبات التي كانت عائقا امام تنفيذ هذه الاليه عليه سوف توجز هذه الصعوبات اسس شكل نقاط وهي عل النحو الآتي:

اولا : العقبة الاولى التي تواجه نظام الدولة الحامية هي تمسك الدولة بمبدأ السيادة، حيث ترفض الدول الأطراف في النزاع المسلح الخضوع لأشراف دوله اخرى في المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الانساني[٣].

ثانيا : الخوف من ان ينظر الى تعيين دولة حامية، باعتباره اعترافا بالطرف الآخر حيثما لا يكون الطرف معترفا به، ومثال ما حصل في حرب السويس عام ١٩٥٦ م، حيث انه وبالرغم من تطبيق فكره الدولة الحامية في العلاقة بين مصر وبريطانية من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، فأنها لم تطبق في العلاقة بين مصر وإسرائيل، بسبب عدم اعتراف مصر آنذاك (بإسرائيل) كدولة في ذلك الوقت[٤].

ثالثا : تخوف الدول على اداء دور الدولة الحامية : يعود سبب تخوف الدول على اداء دور الدولة الحامية الى احتمال وقوعها في مشاكل سياسية، او قانونية أو دبلوماسية مع دولة أخرى [٥].

رابعا: عدم رغبة احد طرفي النزاع او كليهما في الاقرار بوجود نزاع [٦].

---

[١] راجع نص المادة (٨٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩.

[٢] ا. حسن كمال، المصدر السابق، ص ٥٣.

[٣] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٣

[٤] ا.د . حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الاول، المجلد الأول، ٢٠٠٩، ص ١٢٥.

[٥] ا. حسن كمال، المصدر السابق ص ٥٤.

[٦] د . حيدر كاظم، المصدر السابق، ص ١٢٥.

خامسا: صعوبة ايجاد دولة محايدة مقبولة للطرفين . تتميز النزعات المسلحة بتعارض ايديولوجيات اطرافها وتطوفها الأمر الذي يجعل اتجاه وارادة هذه الاطراف المن الاتفاق على تعيين دولة محايدة معينة امر مستعبد لان العلاقة في هذه الحالة تثير تردد الدول الأخرى .

سادسا: رغم ان اتفاقيات جنيف الاربعة قد أقرت الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية . الا ان تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعا للأطراف الثلاثة المعنية، ومن الناحية العملية بقى تعيين هذه الدولة خاضعة لسلطة لتلك الأطراف، وبالتالي فان الطبيعة الإلزامية لا تتوفر إلا من الناحية النظرية لان مجرد رفض أحد تلك الأطراف سيكون بمثابة فشل ذريع لنظام الدولة الحامية ومهامها[١].

سابعاً : عدم فعالية نظام الدولة الحامية في ظل ظهور النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

١. ان القانون الدولي الانساني ملزم لكافة الدول بأحترامه والتقيد في نصوص احكامه لما مر به العرف الدولي العرف الدولي فهو يقوم عل ثلاث ركائز أساسية متمثلة في: قانون لاهاي وقانون جنيف والقانون العرفي فسواء كانت الدولة طرف بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بأحكام القانون الدولي الانساني أو غير طرف فيه ملزمة باحترام القانون الدولي الانساني وعدم انتهاكه، خاصة فيما يتعلق الاضطرابات الداخلية والتوترات السياسية بحيث تلزم الدول بتطبيق و احترام القواعد الانسانية والمبادئ الاساسية في القانون الدولي العرفي ولاتملك ذريعة لتهرب من مسؤوليتها جراء الانتهاكات الجسيمة.

٢. إن التطبيق المادي للقانون الدولي الانساني يختص في ظل النزاعات المسلحة الدولية إلا أن ما يشهده العالم اليوم في ظل النزاعات المسلحة الحديثة، وما تشهده النزاعات من تطورات في وسائل وأساليب ودوافع القتال كشف عن عدم إحترام الدول لقواعد وأحكام القانون الدولي الانساني وقصور اتفاقيات جنيف وبرتوكوالتها في مواجهة النزاعات الحديثة خاصة التي تعني بالإرهاب في ظل غياب تعريف متفق عليه للارهاب.

[١] وسيم جابر الشنطي، المصدر السابق، ص ٩٣.

٣. ان القانون الدولي الانساني يتضمن آليات ووسائل احترامه وتطبيق أحكامه من خلال الاليات الوقائية والرقابية ومحاسبة منتهكي من خلال الاليات القضائية الرادعة الا أن هنالك صعوبات تعيق تطبيق القانون الدولي الانساني سواء من خلال الدول الاطراف في النظام والقضاء الوطني أو من خلال المجتمع الدولي سواء كان من خلال الامم المتحدة وأجهزتها أو المنظمات الدولية واللجان، وعلى الرغم من أن القانون الدولي الجنائي نشأ – في بعض جوانبه – في كنف القانون الدولي الانساني وانتهى الامر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الا أنها تواجه صعوبات أيضا في ممارسة اختصاصها والحد من انتهاكات القانون الدولي الانساني.

٤. ان القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة وأنه قانون يستهدف اظفاء الطابع الإنساني على الحرب والتخفيف من ويلاتها والحد من آثارها، وحماية الفئات غير المشتركة في القتال أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والأسرى .

٥. لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظاً وهاماً فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، أصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفة ضحية هذه النزاعات وتظهر ملامح هذا التطور من خلال تدوين ونشر قواعد وأحكام هذا القانون.

٦. هيمنة الدول الكبرى وهي الدول دائمة العضوية على مجلس الامن بدوره أثر على حياك هذا المجلس مما جعل معظم التدابير التي تتخذها في النزاعات الدولية تتسم بالانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين وبما يخدم مصالحها وليس مصالح الشعوب الأخرى وبذلك تتناسي ماسي الشعوب التي تعاني من الظلم وطرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: المقترحات:

١. على بعض الدول والعربية خاصة اتخاذ كافة التدابير والاجراءات الازمة لكفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الانساني واعادة النظر في تشريعاتها الوطنية المتعلقة في القانون الدولي الانساني كالقوانين العسكرية –لتسهيل دمج أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني في القانون الوطني، وفرض العقوبات المشددة على منتهكيه، والاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للقانون الدولي الانساني في محاكمها الوطنية والتأكيد على نزاهة وفعالية المحاكم تحقيقا للعدالة.

٢. تعديل اتفاقيات جنيف والبروتكولين الاضافيين بما يتوافق مع النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، وعدم الاخذ بالتقسيم الشكلي للنزاعات المسلحة ما بين– دولية وغير دولية،

وتعديل النصوص المتعلقة في حماية المدنيين وتعريفهم تعريف واضح وشامل لقصد حمايتهم في ظل النزاعات المسلحة، وتضمين جزاءات أكثر فعالية وصارمة بحق كل دولة تنتهك قواعد و أحكام القانون الدولي الانساني وأن يصبح التحقيق في الانتهاكات أمرا مفروضا والا يتوقف على موافقة الدولة، والنص على آلية المحكمة الجنائية الدولية لتصبح هي الالية العقابية الفعالة دوليا لمنتهكي قواعد القانون الدولي الانساني.

٣. إعادة النظر في ميثاق ألمم المتحدة وفقا لنص المادة (١١٩) من الفصل الثامن عشر، خاصة فيما يتعلق بإستخدام حق النقض – الفيتو– واعادة النظر في التدخلات العسكرية والعقوبات الاقتصادية خاصة التي تكون آحادية الجانب أو بموجب اتفاقية بل لا بد أن تتخذ بالاجماع والموافقة دوليا في ظل وجود الامم المتحدة ومحاسبة الدول التي تنتهك الشرعية الدولية في قراراتها سواء كانت أحادية أو بموجب اتفاقية.

٤. على الدول التي تنخرط في النزاعات المسلحة أن تحترم قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني والا تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل إزاء الدولة المعتدية بل لا بد لها أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي الأنساني تجنبا للاعمال القتالية الأنتقامية، وبالتالي تخفيفا لما تسببه النزاعات المسلحة من المعاناة والألالم للأطراف.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١. د أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
٢. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠ م.
٣. د . طارق عزت رضا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
٤. د . عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ط ١، ١٩٩٣.
٥. عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٦. غبولي مني، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغينى، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ م.
٧. د . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، تطورها التاريخي، نادي القضاء، مصر، ٢٠٠١ م .
٨. د . نزار العنيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للطبع والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠ م.
٩. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١.
١٠. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي، جنيف، تموز، ١٩٨٥.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. أمل يازجي (القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤ م .

٢. انجيلو جنيرغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠١ م .
٣. د . حيدر كاظم، نظام الدولة الحامية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠٠٩ م .
٤. محي الدين حسيبة " الإجراءات الخاصة بنشر القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني بين الواقع والعوائق "، الملتقى الوطني حول اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والمحاربة أيام ١٣ و ١٤ نوفمبر ٢٠١٢ م، كلية الحقوق و جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية .

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١. الحقون ساعد، مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخض، باتنة، ٢٠٠٩.
٢. أحسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية المعاصرة، شهادة ماجستير و قسم التعاون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .
٣. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة.
٤. اللواء، خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨.

خامساً: المواثيق الدولية

١. مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ م.
٢. اتفاقيتا جنيف لعام ١٩٢٩ م.
٣. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م.
٤. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م.
٥. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ م.
٦. النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الذي اعتمد في ٨ تموز سنة ١٩٩٢ م .

سادساً: القرارات الدولية

القرار رقم RES/46/182 و A عن الجمعية العامة المتعلق بتعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، الدورة ٤٦، الجلسة ٧٨ في ١٩٩١/٩/١٩م .

سابعاً: المصادر الأجنبية

١. Malcom N , show , international Law , Cambridge university (11) press , Cambridge , 2002 , P185 . 36.

ثامناً: مواقع شبكة الانترنت

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني العرفي و البند ١٣٩ . على الرابط www.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠١٨١١٢١٢ .
٢. موقع ويكيديا على الرابط Wikipedia.org/wiki : ar : https تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/١٣.
٣. موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط www.un.org/Arabic/document/661.htm. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٣.